هما بعدهما اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في
الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما
هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع
اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي
الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو
استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها
وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او
بتاخيره واد خال فعل زائد قبل وسهو الامام يوجب السجدة عليه
اصالة وعلى القوم تبعا فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم
لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير
مخالفا لامامه وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه
اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من
الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب
وان سلم من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني
انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل ينوي ان لا يسجد

لم

له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم او لم يستدبر
القبلة اي او ما يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا
يسجد لا يمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافي
الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك
وطال تفكره قدر اداء ركن ثم علم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن
اي غلب على ظنه في الصلوة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم
تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من
تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى
ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك
يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن
اداء الركن كقراءة آية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب
كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان
بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان يؤدي
الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر
عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى

طال التفكر في الصلوة

Copyright © King Saud University